الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٦٣
المعقودة يوم الأربعاء
٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٤
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثالثة والستين

الرئيس : السيدة اميرسون (البرتغال)
(نائبة الرئيس)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

كلمة إجلال لذكرى سلفانوس تيفول الأمين السابق للجنة الخامسة

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (تابع)

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية (تابع)

تنظيم الأعمال

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-754, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.5/48/SR.63
9 June 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

نظرا لغياب الرئيس، تولت رئاسة الجلسة
السيدة اميرسون (البرتغال)، نائبة الرئيس

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٤٥

كلمة إجلال لذكرى سلفانوس تيفول الأمين السابق للجنة الخامسة

١ - الرئيس: ألقى كلمة إجلال لذكرى سلفانوس تيفول.

٢ - بناء على دعوة من الرئيس وقف أعضاء اللجنة دقيقة صمت.

٣ - السيد سبانس (هولندا): قال إن سلفانوس تيفول كان عنصرا ثمينا استفادت منه الأمانة العامة والوفود. ولذلك يطلب الى الرئيس أن ينقل الى أسرة الأمين السابق للجنة خالص تعازي اللجنة.

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (تابع)

مشروع القرار A/C.5/48/L.63

٤ - الرئيسة: قالت إنها قدمت مشروع القرار A/C.5/48/L.63 نيابة عن الرئيس إثر المشاورات غير الرسمية. وأضافت قائلة إن النص مقبول تماما ويعكس بعض جوانب القلق التي أعربت عنها الوفود بشأن عدم سداد الاشتراكات كاملة وفي موعدها. ولاحظت أن الفقرتين ١١ و ١٢ من مشروع القرار الأصلي الذي جرى النظر فيه أثناء المشاورات غير الرسمية قد تم إحلال إحداهما محل الأخرى في النص النهائي. وفي السطر الثاني من الفقرة ١١ الجديدة، تم تغيير المبلغ الى مبلغ اجمالي قدره ٨٠٠ ٢٥١ ١ دولار. واسترعت الانتباه بوجه خاص الى الفقرة الأخيرة من الديباجة، والفقرات من ٨ الى ١٣، والفقرة ١٥.

٥ - السيد سبانس (هولندا): قال إنه لما كان مشروع القرار يتعلق بتقسيم المبالغ بين الدول الأعضاء وتحديد أنصبتها، فإن وفده يود أن يكون على يقين من أنه يعكس بدقة ما اتفق عليه في المشاورات غير الرسمية التي عقدت في اليوم السابق. وأضاف قائلا لعله يمكن توفير التعديلات التي أدخلت على النص الأصلي كتابة.

٦ - السيد ليم (شعبة تمويل حفظ السلم): بين قائلا إن الفقرة ١١ من مشروع القرار الأصلي مطابقة للفقرة ١٢ من النص النهائي. فالفقرة ١٢ من النص الأصلي كانت تبدأ على النحو التالي: "تقرر، كترتيب خاص لهذه الحالة، أن تقسم مبلغا اضافيا اجماليه ٤٠٠ ٩٩٤ دولار (صافيه ٢٠٠ ٩٧٩ دولار) للفترة من

(السيد ليم)

١ شباط/فبراير الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤...". وبقية الفقرة مطابقة للفقرة ١١ من النص النهائي. وما زال نصيب الدول الأعضاء مبلغا اجماليه ٤٠٠ ٩٩٤ دولار (صافيه ٢٠٠ ٩٧٩ دولار)؛ ولكن لأغراض محاسبية، قدم المبلغ في القرار على أنه تقسيم للمبلغ الاجمالي المعتمد الذي قدره ٨٠٠ ٢٥١ ١ دولار (الفقرة ٩)، مخصوما منه الرصيد غير الملتزم به وقدره ٤٠٠ ٢٥٧ دولار (الفقرة ١٢).

٧ - السيدة كيرنس (المملكة المتحدة): قالت إنها تود الحصول على توضيح لآثار التعديلات التي أدخلت على النص الأصلي. وأضافت أنها ترغب بوجه خاص معرفة أنصبة الدول الأعضاء من المبلغين الاجمالي والصافي بموجب القرار.

٨ - السيد كيلي (ايرلندا): لاحظ أن الفقرة ١٤ من النص الأصلي كانت تنص على أن يخصم من أنصبة الدول الأعضاء مبلغ ٤٠٠ ٨٠ دولار الناشئ من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين. وتشير الفقرة ١٤ في النص النهائي الى مبلغي ٧٠٠ ٣١ دولار و ٦٠٠ ٦٣ دولار، ولكنها لا تأتي على ذكر مبلغ ٤٠٠ ٨٠ دولار المقرر خصمه من ٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ الى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

٩ - السيد ليم (شعبة تمويل حفظ السلم): قال، في معرض رده على ممثل المملكة المتحدة، إن المبلغ المقرر بعد إجراء جميع التعديلات، سيكون اجماليه مليوني دولار (صافيه ٢٠٠ ٩١٨ ١ دولار). ورد على ممثل ايرلندا قائلا إن مبلغ ٤٠٠ ٨٠ دولار لم يدرج لأنه سبق تقسيم ذلك المبلغ بين الدول الأعضاء للفترة المنتهية في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وفي هذا الصدد، استرعى الانتباه الى الفقرة ٨ من مشروع القرار المتعلق بتقسيم المبلغ وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٧٥/٤٨ ألف.

١٠ - السيد سبانس (هولندا): قال إنه يشاطر ممثل ايرلندا اهتماماته. فثمة فقرتان في النص الأصلي تم الآن دمجهما في الفقرة ١٤ من النص النهائي. كما أن مشروع القرار الأصلي يتضمن إشارة الى صندوق معادلة الضرائب وحدد مبلغا قدره ٠٠٠ ٨٠ دولار. وتساءل عن سبب حذف تلك الإشارة.

١١ - السيد ليم (شعبة تمويل حفظ السلم): قال إنه بدا من غير الضروري ذكر مبلغ ٤٠٠ ٨٠ دولار. وأضاف قائلا إن قسم الاشتراكات أكد أنه ليس من الضروري إدراج المبلغ في الفقرة ١٤ لأنه سبق للمبلغ المقسم للفترة المنتهية في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ أن قيد لحساب الدول الأعضاء المعنية. وقد أذنت الجمعية العامة في قرارها ٤٧٥/٤٨ ألف للأمين العام أن يقسم مبلغا اجماليه ٢٠٠ ٥٣٦ ٢ دولار (صافيه ٣٠٠ ٤٣٩ ٢ دولار). ويمثل الفارق الذي قدره ٩٠٠ ٩٦ دولار الإيراد الآتي من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين. ومن هذا المبلغ قيد لحساب الدول الأعضاء ١١٦ ٦٦ دولارا وخصص الرصيد للقيد في حساب الولايات المتحدة الأمريكية.

١٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/48/L.63 بدون تصويت.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية (تابع)

١٣ - الرئيسة: قالت إن اللجنة تستأنف النظر في هذا البند بناء على طلب بعض الوفود التي أعربت عن قلقها بشأن بعض المسائل المعلقة الملحة.

١٤ - السيد ستيت (المملكة المتحدة): أشار إلى المقرر الذي اتخذته اللجنة في الجلسة قبل السابقة فيما يتعلق بسلطة الالتزام للتوسيع المقترح لقوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك. وقال إن الرئيس كان أشار في ذلك الحين إلى أن مسألة المبلغ المقرر المقابل لسلطة الالتزام سيجري النظر فيها في دورة مستأنفة. ولما رأى وفده أن برنامج العمل المقترح لا يشمل البند ١٣٦ من جدول الأعمال فقد طلب أن يطلع على آخر التطورات المتعلقة بهذه المسألة. وكان تصور وفده أن مجلس الأمن لا يزال يناقش جوانب أخرى من توسيع قوة الأمم المتحدة للحماية، وأنه سيتخذ على الأرجح قرارا في المستقبل القريب، وأن هذا القرار سيكون متماشيا مع تقرير الأمين العام. وتساءل متى تكون اللجنة مستعدة لاستئناف النظر في تمويل التوسيع الجزئي أو الكامل لقوة الأمم المتحدة للحماية. واقترح أن يتصدى المراقب المالي للمسألة وأن يُعلم رئيس اللجنة الاستشارية اللجنة الخامسة ما إذا كان على اللجنة الاستشارية أن تستعرض ما أنجزته قبل عيد الفصح وربما أن تبدأ عملها من جديد.

١٥ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إنه يرغب في أن يشرح الوضع المالي الأوسع قليلا للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة للحماية. ويبلغ المستوى الحالي لسلطة الالتزام الممنوحة بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ ٨ نيسان/ابريل، ٣ ملايين دولار شهريا. ويشمل ذلك اعتمادا لقاء إحداث زيادة في عدد المشاركين في القوة قدرها ٦٦٠ ٣ شخصا، وهو ما وافق عليه مجلس الأمن في ٣١ آذار/مارس، ومنحت الجمعية العامة من أجله سلطة التزام قدرها ١٥,٩ مليون دولار شهريا أو ٦٣,٦ مليون دولار لفترة الشهور الأربعة الممتدة من ١ نيسان/ابريل إلى ٣١ تموز/يوليه. وفي نهاية آذار/مارس، قررت الجمعية العامة أن تصبح سلطة التزام لقوة الأمم المتحدة للحماية ٣٨٣,٤ مليون دولار تشمل الفترة من ١ نيسان/ابريل إلى ٣١ تموز/يوليه، وهذا يعادل مبلغا شهريا قدره ٩٥,٤ مليون دولار. وأدى إدماج موظفين إضافيين إلى زيادة الرقم إلى ١١١,٣ مليون دولار.

١٦ - ومضى يقول إنه في نهاية آذار/مارس، قررت الجمعية العامة أن يكون المبلغ المقرر نحو ٢٧٢ مليون دولار بموجب الصيغة القائلة "سلطة الالتزام لأربعة أشهر/المبلغ المقرر لثلاثة أشهر". ولم تتم الموافقة بعد على المبلغ المقرر لشهر تموز/يوليه، وبلغ الفارق الإجمالي بين سلطة الالتزام والمبالغ المقررة للفترة من ١ نيسان/ابريل إلى ٣١ تموز/يوليه ٩٥,٤ مليون دولار. ونظرا لأن الجمعية العامة لم توافق بعد على أي مبلغ مقرر لتوسيع القوة، فإن المبلغ الإجمالي الذي سيتم تقريره هو ٩٥,٤ مليون دولار مضافا إليها ٦٣,٦ مليون دولار، أي ما يزيد عن ١٥٠ مليون دولار.

(السيد تاكاسو)

١٧ - وأضاف يقول إنه لكي تستمر العملية، تطلب الأمر ٣٠ مليون دولار نقدا كل شهر لعمليات التسديد قبل الموافقة على توسيع القوة. ومن المرجح أن يؤدي هذا التوسيع إلى زيادة التكلفة الشهرية إلى ٣٢ مليون دولار. وستبلغ تكلفة العمليات ٧٥ مليون دولار شهريا، أي أن الأمر يتطلب ١٠٠ مليون دولار نقدا كل شهر لاستمرار قوة الأمم المتحدة للحماية. وفي ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٤، بلغ الرصيد النقدي في الحساب الخاص ٥٦ مليون دولار فقط. لذلك فمن المهم للغاية أن تدفع الدول الأعضاء اشتراكاتها. وبلغ مستوى الاشتراكات غير المدفوعة في ٣١ آذار/مارس ٤٥٤ مليون دولار. ومنذ اتخاذ القرار القاضي بزيادة المبلغ المقرر لقوة الأمم المتحدة للحماية بمقدار ٢٧٢ مليون دولار، تم تلقي ٩٠ مليون دولار (حتى ٢٧ نيسان/ ابريل). وتبلغ الاشتراكات غير المدفوعة في الوقت الحاضر أقل من ٧٠٠ مليون دولار بقليل.

١٨ - وأردف يقول إن الأمانة العامة على معرفة تامة بالمشاورات الجارية في مجلس الأمن فيما يتعلق بتوسيع قوات الأمم المتحدة للحماية. فقد اقترح الأمين العام أصلا إضافة ٦٧٥ ٨ شخصا كحد أقصى إلى القوة، بتكلفة ١٥١ مليون دولار تشمل فترة أربعة أشهر، أو نحو ٣٧,٥ مليون دولار شهريا. فإذا ما أضيف إلى القوة ٦٧٥ ٨ شخصا، فسيكون هناك فارق كبير - ربما في حدود ٢٠ مليون دولار - في مستوى سلطة الالتزام المطلوبة، وسيتعين على مجلس الأمن أن يقدم طلبا إلى اللجنة الاستشارية أو إلى الجمعية العامة. والمسألة مسألة توقيت، وهذا أمر يتوقف على مجلس الأمن إلى حد بعيد. ولا تستطيع الأمانة العامة أن تتنبأ بما قد يحصل، ولكنها ستبذل قصارى جهدها لإعداد عدد من تقديرات التكلفة الإضافية تحسبا لجميع الاحتمالات. ومن المأمول أن تنظر اللجنة الاستشارية في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن.

١٩ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن اللجنة الاستشارية، التي ستبدأ عقد جلساتها اعتبارا من ٣ أيار/مايو ١٩٩٤، مستعدة للنظر في أي طلبات إضافية أخرى قد يقدمها الأمين العام للجمعية العامة من خلال اللجنة الاستشارية إثر المشاورات في مجلس الأمن. ويرد آخر تقرير للجنة الاستشارية عن قوة الأمم المتحدة للحماية في الوثيقة A/48/878/Add.1، التي توجز توصيات اللجنة الاستشارية بشأن طلب الأمين العام زيادة توسيع قوة الأمم المتحدة للحماية كما عدلها مجلس الأمن. وبدلا من الموافقة على وزع ٢٥٠ ٨ شخصا إضافيا، أذن مجلس الأمن في القرار ٩٠٨ (١٩٩٤) بإضافة ٥٠٠ ٣ شخصا. ورغم أن اللجنة الاستشارية أوصت بتقرير مبلغ إضافي قدره ٢٠,٧ مليون دولار، فإنه أشار على اللجنة أن تنتظر ريثما تصلها نتائج مشاورات مجلس الأمن، التي قد تؤدي إلى إرسال قوات إضافية تزيد عما أذن به مجلس الأمن في قراره ٩٠٨ (١٩٩٤). وفي تلك المرحلة سيتعين على اللجنة أن تقدم توصية أخرى بشأن الالتزام والمبلغ المقرر.

٢٠ - السيد سبانس (هولندا): أعرب عن تقديره للسرعة التي استجابت بها الأمانة العامة لاتخاذ القرارات في مجلس الأمن، وشجعها على مواصلة جهودها لتقليص الوقت اللازم لتقديم المقترحات الى اللجنة، لأن الجمعية العامة إذا ما جمعت بين السرعة المشكورة والاستعراض الشامل فإن ذلك يؤدي لا محالة

(السيد سبانس)

الى اتخاذ قرارات عالية الجودة. وأضاف قائلا إنه إذا ما أحسن فهم المراقب المالي، سيكون الفارق الحالي بين سلطة الالتزام والمبالغ المقررة ١٥٦ مليون دولار. وتساءل عما إذا كان من الممكن نشر الوثائق المتعلقة بحالة الاشتراكات في مختلف عمليات حفظ السلم في موعد أبكر كثيرا من الموعد الذي تنشر فيه حاليا. واستطرد قائلا إنه سيكون ممتنا لو تضمنت الوثائق في المستقبل القائمة التي لا توزعها الأمانة العامة إلا لماما والمتعلقة بمجموع الاشتراكات المقررة والمستحقة من كل دولة من الدول الأعضاء للميزانية العادية ولعمليات حفظ السلم. فإن من شأن ذلك أن يوفر على الوفود عناء جمع الأرقام الواردة في ١٨ تقريرا مختلفا من تقارير الحالات.

٢١ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): طمأن ممثل هولندا واللجنة بأسرها بأن الأمانة ستواصل بذل جهودها لتقليص الزمن اللازم لإعداد ميزانية عمليات حفظ السلم. وقال، فيما يتعلق بالفارق الحالي بين سلطة الالتزام والمبالغ المقررة، إن الرقم يبلغ في حقيقة الأمر ١٥٩ مليون دولار. وأضاف قائلا إن الوثيقة المتعلقة بحالة اشتراكات الدول الأعضاء وثيقة ذات فائدة وأهمية متزايدة بالنسبة لاتخاذ القرارات، ولا سيما في اللجنة الخامسة. وإن حالات التأخير ناجمة بصفة رئيسية عن الترجمة وما يتصل بها من مسائل أخرى. وإذا كانت الوثيقة المتعلقة بحالة الاشتراكات تعد عادة في نهاية الشهر، فإن توزيعها يتأخر ريثما يتوافر كل شيء باللغات الرسمية الست. وأضاف قائلا إن الأمانة مستعدة لتوفير نسخ مسبقة بصفة غير رسمية، وعلى أساس أنها لن تعتبر وثائق رسمية. وثمة جدول يعد بصفة منتظمة يبين مجموع الاشتراكات غير المدفوعة. وفيما يتعلق بالشكل الدقيق للوثائق، قال إنه يستطيع أن يتشاور مع الموظفين المعنيين بغية استكشاف سبل الخروج بأفضل صيغة لتوفير المعلومات بصفة منتظمة.

٢٢ - السيد ستيت (المملكة المتحدة): قال إن سلطات بلده إذا ما أعطيت فكرة عن الفترة التي يرتقب فيها منها أن تعرف نصيبها من مبلغ مقرر في حدود ٢٥٠ مليون دولار، فإنها ستفعل ما بوسعها للاستجابة في غضون ثلاثين يوما من إصدار خطاب النصيب المقرر. ثم تساءل، على افتراض أن مجلس الأمن سيأذن قريبا بتوسيع قوة الأمم المتحدة للحماية عن المستوى الذي اقترحه أصلا الأمين العام، عما إذا كانت اللجنة الاستشارية ستستطيع تقديم تقرير الى اللجنة الخامسة خلال الأسبوع القادم أو في وقت مبكر من الأسبوع التالي.

٢٣ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن الأمانة العامة أعدت تقريرا يقوم على افتراض الموافقة على وزع القوات الإضافية؛ ومن البديهي أنه سيتعين مراجعة هذه الوثيقة في ضوء التطورات التي طرأت منذ إعدادها في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤. وأضاف قائلا إنه متى اتخذ مجلس الأمن قراره، سيقدم الأمين العام تقديراته المنقحة الى اللجنة الخامسة من خلال اللجنة الاستشارية. ونظرا للاهتمام الشديد بهذه المسألة، فقد أعرب عن أمله في أن تدعى اللجنة الخامسة الى النظر في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية متى كان هذا التقرير جاهزا.

٢٤ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن اللجنة الاستشارية اتخذت فعلا قرارا بالموافقة على المبلغ الأصلي الذي قدمه الأمين العام وقدره ١٥١ مليون دولار للشهور الأربعة ومبلغ مقرر قدره ٤٨ مليون دولار. غير أن ذلك القرار لم يُعرض على اللجنة الخامسة لأن اللجنة الاستشارية عهدت إليه بمسؤولية تعديل ذلك القرار وفقا للتوسيع المنقح الذي يوافق عليه مجلس الأمن. فإذا طلب الأمين العام الى اللجنة الاستشارية أن تقدم توصياتها بعد اتخاذ مجلس الأمن قرارا، فأنها ستفعل ذلك في أسرع وقت ممكن. وافترض أن الالتزام الأصلي بمبلغ ١٥١ مليون دولار سيتعين تنقيحه نظرا الى أن القوات الطارئة لن تكون متوافرة اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٩٤، وإنما ستكون متوافرة اعتبارا من التاريخ الذي يوافق فيه مجلس الأمن على التوسيع، وبالعدد الذي يوافق عليه مجلس الأمن.

تنظيم الأعمال

٢٥ - السيد سبانس (هولندا): استرعى الانتباه الى برنامج العمل لنهاية أيار/مايو ومطلع حزيران/يونيه قائلا إن الدورتين المستأنفتين المقررتين لتلك الفترة لا تناسبان كلا من الأمانة العامة والدول الأعضاء. وتساءل عما إذا كان المكتب قد استعرض هذه المسألة وما إذا كان الرئيس يستطيع إلقاء مزيد من الضوء عليها.

٢٦ - السيد ستيت (المملكة المتحدة): سأل ما هي خدمات المؤتمرات التي ستتاح للجنة في الأسبوع القادم، عندما تتلقى اللجنة بيانا عن حالة الوثائق المتعلقة ببقية بنود جدول أعمالها، ومتى ستناقش اللجنة بصورة جادة كيفية إنجاز ما تبقى من برنامج عملها. وسيكون من المفيد أن تقدم الأمانة العامة الى الأعضاء، فضلا عن حالة الوثائق، بيانا نهائيا عن البنود التي يتعين على اللجنة الخامسة أن تتخذ قرارا بشأنها خلال الدورة الحالية، لأسباب تتعلق بالإدارة أو الميزانية. وأضاف قائلا إن الدورة استغرقت وقتا طويلا للغاية، وقد آن الأوان لكي تتخذ اللجنة قرارا باقفال جميع بنود جدول الأعمال المعلقة وإحالتها الى الدورة القادمة.

٢٧ - السيد غوميني (أوكرانيا): قال إن وفده يعرب عن امتنانه للمكتب لإتاحته عقد اجتماع للفريق العامل بشأن قسمة نفقات حفظ السلم، ولكنه يود أن يعلم كيف يخطط المكتب لتنظيم عمل ذلك الفريق العامل ومتى يستأنف الفريق عمله. وأضاف قائلا إن وفده يأمل في أن يبدأ الفريق العامل عمله في مطلع أيار/مايو، ولكنه يرى أن جلساته لا ينبغي أن تتزامن مع جلسات اللجنة الخامسة.

٢٨ - السيد داميكو (البرازيل): قال إنه موافق تماما على أن اللجنة بلغت مرحلة ينبغي أن تتخذ فيها بعض القرارات بشأن برنامج عملها. ولما كان ينبغي اتخاذ هذه القرارات عن إطلاع، فإنه ينبغي أن تتوافر للجنة معلومات عن حالة الوثائق والتقارير المطلوبة من الأمانة العامة واللجنة الاستشارية على حد سواء، فتستطيع بذلك تخطيط برنامج عملها على النحو المناسب.

٢٩ - السيد يغوروف (بيلاروس): قال إن وفده يوافق على الآراء التي أعرب عنها ممثل اوكرانيا وإنه يهمه سماع جواب عن سؤال الممثل.

٣٠ - الرئيسة: قالت إنه تم برمجة أسبوعين منفصلين من الجلسات لأنها أُبلغت أنه لن تتوافر خدمات مؤتمرات للفترة ما بين ٣١ أيار/مايو و ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤. ولا تزال المسألة قيد المناقشة مع مكتب خدمات المؤتمرات لمعرفة ما إذا كانت اللجنة تستطيع العودة الى برنامج عملها الأصلي.

٣١ - وأضافت قائلة إن ثمة وثيقة مستكملة عن حالة الوثائق متاحة في قاعة المؤتمرات. وإذا كان المكتب يسعده أن يتلقى من الوفود تعليقات على البنود التي تراها هامة، فلا بد من أن يؤخذ في الحسبان أنه يتعين عقد مشاورات مع الأمانة العامة واللجنة الاستشارية بشأن موعد إتاحة التقارير المطلوبة للجنة. ولن يتيسر وضع الصيغة النهائية لبرنامج اللجنة قبل إتمام ذلك. وقالت، فيما يتعلق بالنقاط التي أثارها ممثلا اوكرانيا وبيلاروس، إن مسألة الفريق العامل ستناقش خلال المشاورات غير الرسمية المقرر عقدها بعد ظهر يوم الخميس، ٢٨ نيسان/ابريل.

٣٢ - السيد شارب (استراليا): أعرب عن دهشته لعدم إمكان توفير خدمات المؤتمرات للجنة الخامسة ما بين نهاية أيار/مايو و ١٠ حزيران/يونيه. كما أعرب عن قلقه إزاء الأثر الذي يخلفه تأخير بدء جلسات اللجنة في قدرتها على استكمال برنامج عملها.

٣٣ - السيد ستيت (المملكة المتحدة): أعرب عن أسفه لعدم تشاور الأمانة العامة واللجنة والمكتب فيما بينها بشأن موعد استئناف دورة اللجنة. وقالت إن هناك ضرورة عاجلة لكي تنظر اللجنة في أفضل سبيل الى تصريف ما تبقى من بنود على جدول أعمالها. ولكن نظرا لعدم اليقين الذي يكتنف عمليات حفظ السلم، فقد يتعين على اللجنة أن تنظر في طلبات لتمويلها خلال الصيف.

٣٤ - السيدة روتهايسزر (النمسا): قالت إنها، على غرار ممثل استراليا، دهشت لعدم إعطاء الأولوية للجنة الخامسة عند توزيع خدمات المؤتمرات. وأعربت أيضا عن رغبتها في أن تعرف متى تتاح للجنة المعلومات المتعلقة بحالة الوثائق.

٣٥ - السيد غوميني (اوكرانيا): أعرب عن شكه في أن تستطيع اللجنة النظر في جلسة واحدة في قسمة نفقات حفظ السلم، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وقال إنه يرحب بمعلومات تبين كيف اقترح المكتب تنظيم أعمال اللجنة في الأسابيع القادمة.

٣٦ - الرئيسة: قالت إنه ستتاح في وقت لاحق من هذا اليوم معلومات عن حالة الوثائق. وأضافت أن المكتب على اتصال مع الأمانة العامة بشأن خدمات المؤتمرات، ويأمل التوصل الى حل للمشكلة قبل ٢٩ نيسان/ابريل. وفيما يتعلق بجوانب القلق التي أعرب عنها وفد اوكرانيا، قالت إنه يمكن للجنة أن تنهي

(الرئيسة)

النظر في البندين المتعلقين بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وتخصيص جلسة كاملة لمسألة قسمة نفقات حفظ السلم. وسيعد المكتب برنامج عمل الأسابيع القادمة، آخذا في اعتباره توافر الوثائق. وفيما يخص مسألة تأخر بدء جلسات اللجنة، قالت إنها، بوصفها رئيسة عازمة على البدء في الموعد المحدد، وإن لم يكن حاضرا سوى عدد قليل من الوفود.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٥